



القانون الأساسي للمجلس الوطني المستقل لمديري الثانويات

الباب الأول

بموجب أحكام القوانين التالية :

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : 1989.1996.2008.2016.2020
- المعاهدات الدولية المنظمة لعلاقات العمل التي صادقت عليها الجمهورية الجزائرية منذ الاستقلال .
- الأمر رقم 03-06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المؤرخ في :15 جوان 2006 .
- القانون 23 - 08 المتعلق بتسوية منازعات العمل الجماعية وممارسة حق الإضراب ،
- القانون رقم 23-02 المؤرخ في 25 أبريل 2023 المتعلق بكيفية ممارسة الحق النقابي.
- المرسوم التنفيذي رقم 23 – 359 المؤرخ في 17 أكتوبر 2023 الذي يحدد كيفية تقدير تمثيلية المنظمات النقابية.
- المرسوم التنفيذي رقم 23 – 360 المؤرخ في 17 أكتوبر 2023 الذي يحدد كيفية الانتداب والاستفادة من رخص الغياب وعطلة التكوين النقابي.
- المرسوم التنفيذي رقم 23 – 361 المؤرخ في 17 أكتوبر 2023 .الذي يحدد قائمة قطاعات الأنشطة ومناصب العمل التي تتطلب تنفيذ حد أدنى من الخدمة إجباريا، وقائمة القطاعات والمستخدمين والوظائف الممنوع عليهم اللجوء إلى الإضراب.
- المرسوم التنفيذي رقم 23 – 362 المؤرخ في 17 أكتوبر 2023 الذي يحدد دورية الاجتماعات الإجبارية المتعلقة بدراسة وضعية العلاقات الاجتماعية والمهنية والظروف العامة للعمل داخل المؤسسات والإدارات العمومية.
- المرسوم التنفيذي رقم 23 – 363 المؤرخ في 17 أكتوبر 2023 الذي يحدد مهام الوسطاء في مجال تسوية النزاعات الجماعية للعمل، وكذا كيفية تعيينهم وأتعابهم
- المرسوم التنفيذي رقم 23 – 364 المؤرخ في 17 أكتوبر 2023 الذي يحدد تشكيلة وكيفية تعيين أعضاء اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للتحكيم في مجال النزاعات الجماعية للعمل، وكذا تنظيمهما وسيرهما
- المرسوم التنفيذي رقم 23 – 365 المؤرخ في 17 أكتوبر 2023 الذي يحدد مهام وتشكيلة وكيفية تعيين رئيس وأعضاء المجلس المتساوي الأعضاء للوظيفة العمومية في مجال المصالحة في النزاعات الجماعية للعمل، وكذا تنظيمه وسيره.

الفصل الأول : التسمية والتشكيلة.

المادة الأولى : يصرح الأعضاء المؤسسون بتأسيس تنظيم نقابي يسمى : المجلس الوطني المستقل لمديري الثانويات .



المادة الثانية : يلتزم الأعضاء المؤسسون و/ أو القياديون بالحياد والامتناع عن التصريح بمساندتهم لأحزاب سياسية ولأي شخصية سياسية.

المادة الثالثة : المجلس الوطني المستقل لمديري الثانويات لا يخضع لأية وصاية حزبية أو جماعية أو أي مجموعة ضغط. ويعبر عنه في صلب هذا القانون بمصطلح "المجلس"

المادة الرابعة: يتمتع المجلس الوطني المستقل لمديري الثانويات بالشخصية المعنوية والاهلية المدنية والاستقلال المالي.

المادة الخامسة : مقر المجلس الوطني المستقل لمديري الثانويات بالجزائر العاصمة ويمارس نشاطه غير كامل التراب الوطني.

عنوان المقر: 0000 شارع الجزائر

المادة السادسة: مدة نشاط المجلس غير محدودة .

الفصل الثاني: الأهداف والغايات

المادة السابعة : يهدف المجلس الوطني المستقل لمديري الثانويات إلى :

1. الدفاع عن المصالح المادية والمعنوية لمديري الثانويات .
2. المساهمة في الرقي بالمنظومة التربوية في إطار القانون والقيم الحضارية للمجتمع الجزائري .
3. العمل على ترقية فئة مديري الثانويات على الصعيدين المهني والاجتماعي.
4. ترقية الممارسة النقابية البناءة لدى فئة مديري الثانويات.
5. العمل على تحسين ظروف وأجواء ممارسة المهنة .
6. تأطير وتكوين فئة المديرين بما يحقق لديهم الوعي بحقوقهم وواجباتهم .
7. المساهمة في إيجاد حلول للنزاعات في الوسط المدرسي والمشاركة بالرؤى والمشورة في كل القضايا التي تخص القطاع .
8. الدفاع عن المكاسب الدستورية للمدرسة الجزائرية المادية والمعنوية وعلى رأسها مجانية التعليم وديمقراطيته والتمسك باختيار المدرسة العمومية .
9. إبرام العقود والاتفاقيات التي تخدم مصالح المجلس الوطني المستقل لمديري الثانويات وفق شروط يحددها النظام الداخلي.

الفصل الثالث: العضوية

المادة الثامنة : العضوية في المجلس الوطني المستقل لمديري الثانويات تكسب بالانخراط الطوعي والتوقيع الشخصي من طرف المعني

المادة التاسعة : يتم الانخراط في المجلس بملء وإمضاء استمارة الانخراط ، وتمنح بطاقة للمنخرط مقابل دفع اشتراك سنوي .



المادة العاشرة : كل منخرط ملزم بالتقيد بالقانون الأساسي والنظام الداخلي للمجلس ومبادئه وأهدافه ، وعدم الانخراط في نقابة أخرى .

المادة الحادية عشر: يعتبر مندوبا نقابيا في نقابة المجلس الوطني المستقل لمديري الثانويات كل عضو تم انتخابه في هيئة ولائية أو وطنية للنقابة.

المادة الثانية عشر: يلتزم المندوب النقابي بقرارات المجلس الوطني القاضية بالامتناع عن تبني القضايا التي ثبت فيها تورط المنخرط في الفساد المالي أو الإداري أو الأخلاقي. يحدد النظام الداخلي واجبات المندوبين

المادة الثالثة عشر: تفقد العضوية في المجلس بسبب من الأسباب التالية: - الوفاة - الاستقالة أو الإقصاء - فقدان صفة المدير - الإحالة على التقاعد.

المادة الرابعة عشر: تعلق العضوية في المجلس بأحد الأسباب: الاستبعاد - الانتداب إلى قطاع آخر - التعيين في وظيفة عليا.

الفصل الرابع: الحقوق والواجبات

المادة الخامسة عشر: يتمتع العضو في المجلس الوطني المستقل لمديري الثانويات بالحقوق :

- الحق في التصويت والترشح لتحمل المسؤولية في هياكل المجلس.
- الحق في المعلومة النقابية والتعبير عن الرأي ونشره عبر القنوات التنظيمية للمجلس.
- الحق في الاستقالة من عضوية المجلس برسالة مكتوبة وموقعة مع الالتزام بتسليم كل ما بحوزته من وثائق وممتلكات تخص المجلس .
- حق الدفاع عنه من طرف المجلس وحمايته أثناء تأدية مهامه المهنية والنقابية أمام السلطات والهيئات الوطنية.
- حق الاستئناف ضد أي قرار يتخذ بشأنه لدى الهيئات المخولة في هياكل المجلس .

المادة السادسة عشر: يلتزم العضو المنخرط في المجلس ب :

- الأهداف والمبادئ المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي والنظام الداخلي للمجلس الوطني المستقل لمديري الثانويات .
- تطبيق قرارات المجلس والدفاع عن خياراته النابعة من هياكله القانونية .
- المواظبة على الحضور في الهيئات التي يستدعي إليها في إطار المجلس الوطني المستقل لمديري الثانويات
- الالتزام بالسلوك الحسن
- دفع الاشتراكات بانتظام.

الباب الثاني : الترشح والانتخاب والانضباط.



الفصل الأول : الترشح والانتخاب

- المادة السابعة عشر: الترشح لأي مسؤولية قيادية في المجلس حق مكفول لكل منخرط وفق شروط يحددها النظام الداخلي .
- المادة الثامنة عشر: يجب الحضور الفعلي للمترشح والناخب أو موكله يوم الانتخاب .
- المادة التاسعة عشر: تجرى عملية الاقتراع بطريقة سرية وتعلن النتائج فور انتهاء العملية .
- المادة العشرون : يجب أن يكون المترشح جزائري الجنسية ومنخرطاً في المجلس ومتمتعاً بكامل الحقوق المدنية .

الفصل الثاني: الانضباط

- المادة الواحدة والعشرون : تطبق إجراءات الانضباط على جميع منخرطي المجلس الوطني المستقل لمديري الثانويات مهما كانت درجة مسؤولياتهم .
- المادة الثانية والعشرون : تتم إحالة كل عضو مغل بالقانون الأساسي أو النظام الداخلي للمجلس الوطني المستقل لمديري الثانويات على لجنة الانضباط .
- المادة الثالثة والعشرون : يمكن للعضو المحال على لجنة الانضباط الاطلاع على ملفه والدفاع عن نفسه أو توكيل من يدافع عنه .
- المادة الرابعة والعشرون : ينتخب أعضاء المجلس الوطني للمجلس الوطني المستقل لمديري الثانويات لجنة الانضباط الوطنية ، كما ينتخب أعضاء المجلس الولائي لجنة الانضباط الولائية .
- المادة الخامسة والعشرون : يحدد النظام الداخلي للمجلس الاخطاء والعقوبات المترتبة عنها وكذا طرق الطعن .

الباب الثالث : الهيئات

- المادة السادسة والعشرون : يتشكل المجلس الوطني المستقل لمديري الثانويات من هيئات وطنية وولائية .
- المادة السابعة والعشرون : الهيئات الولائية هي المجلس الولائي والمكتب الولائي .

الفصل الأول : الهيئات الولائية

- المادة الثامنة والعشرون: المجلس الولائي هو الهيئة العليا والمرجعية الأولى ولائياً.
- المادة التاسعة و العشرون: المجلس الولائي يتكون من مجموع المديرين في الولاية الذين يملكون عضوية المجلس.
- المادة الثلاثون : يجتمع المجلس الولائي مرتين في السنة على الأقل وجوباً، كما يمكن أن يعقد بطلب من ثلثي أعضائه أو من المنسق الولائي أو بأمر من المنسق الوطني .
- المادة الواحدة و الثلاثون : يباشر المجلس الولائي المهام الآتية :



- المصادقة على برنامج العمل المقدم من طرف المكتب الولائي .
 - عرض ومناقشة التقريرين المالي والأدبي والمصادقة عليهما.
 - انتخاب أعضاء المكتب الولائي.
 - سحب الثقة من أعضاء المكتب الولائي بعد موافقة ثلث أعضاء المجلس الولائي.
 - عند شغور منصب عضو من المجلس الوطني للولاية بين مؤتمرين ينتخب خلفا له.
- المادة الثانية والثلاثون : المكتب الولائي هو الهيئة التنفيذية ولائيا .

المادة الثالثة والثلاثون: يتكون المكتب الولائي من:

- خمسة أعضاء ينتخبون من طرف المجلس الولائي بما فهم المنسق في الولايات التي يساوي أو يفوق عدد منخرطيها 50 منخرطا
- أربعة أعضاء ينتخبون من طرف المجلس الولائي بما فهم المنسق في الولايات التي يزيد عدد منخرطيها عن 20 ويقل عن 50 منخرط.
- ثلاثة أعضاء ينتخبون من طرف المجلس الولائي بما فهم المنسق في الولايات التي يقل عدد منخرطيها عن 20 منخرط .

المادة الرابعة والثلاثون: تتحدد مهام وصلاحيات المكتب الولائي فيما يلي:

- الدفاع عن المصالح المادية والمعنوية وتمثيل مديري الثانويات المنخرطين أمام السلطات الولائية.
- تنظيم دورات للتكوين النقابي
- يحضر دورات المجلس الولائي.
- إعداد التقرير الأدبي والمالي السنوي.

الفصل الثاني: الهيئات الوطنية

المادة الخامسة والثلاثون: الهيئات الوطنية هي المؤتمر الوطني والمجلس الوطني والمكتب الوطني.

المادة السادسة والثلاثون: المؤتمر الوطني هو الهيئة العليا للمجلس الوطني المستقل لمديري الثانويات. ينعقد كل أربع سنوات في دورة عادية يمكن أن تمتد ستة أشهر كحد أقصى بعد مصادقة ثلث أعضاء المجلس الوطني ويمكن عقده قبل أجله بطلب من المنسق الوطني أو ثلث أعضاء المجلس الوطني وفق شروط يحددها النظام الداخلي.

المادة السابعة والثلاثون: يتشكل المؤتمر الوطني من:

- الأعضاء الواردة أسماءهم في محضر التأسيس.



- أعضاء المكتب الوطني السابق.
 - منسقي الولايات ،
 - أعضاء المجلس الوطني،
 - مندوبون منتخبون من الولايات وفق شروط وآليات يحددها النظام الداخلي .
- المادة الثامنة والثلاثون : المؤتمر الوطني مخول للقيام ب :
- تنظيم إجراءات السير العادي لأشغال المؤتمر التي يبيتها النظام الداخلي .
 - مناقشة أو تعديل القانون الأساسي والمصادقة عليه .
 - مناقشة التقريرين المالي والأدبي للمجلس الوطني والمصادقة عليهما .
 - تنصيب أعضاء المجلس الوطني .
 - مناقشة اللوائح والتوصيات والمصادقة عليها.
- المادة التاسعة والثلاثون: المجلس الوطني هو أعلى هيئة بين مؤتمرين.
- المادة الأربعون : يتشكل المجلس الوطني من :
- المنسقين الولائيين.
 - ممثلي الولايات يتم انتخابهم وفق الآلية التالية :
 - 1. أكثر من 30 منخرط مهما كان العدد مقعدين (02)
 - 2. وفي حالة وجود عدد أقل من 30 منخرط مقعد واحد (01).
 - أعضاء المكتب الوطني.
 - يتكون المجلس الوطني من 80 إلى 100 عضو.
- المادة الواحدة والأربعون : يستدعى المجلس الوطني للانعقاد من طرف المنسق الوطني وجوبا في جلسة عادية واحدة سنويا. ويمكن أن يجتمع في دورة استثنائية بناء على:
- طلب ثلثي أعضاء المكتب الوطني.
 - طلب ثلثي أعضاء المجلس الوطني.
- وتتم مداولاته بحضور أغلبية أعضائه.
- المادة الثانية والأربعون : يقوم المجلس الوطني ب :
- تنظيم إجراءات السير العادي لأشغال المجلس التي يبيتها القانون الداخلي.



- مناقشة التقريرين المالي والأدبي للمكتب الوطني والمصادقة عليهما .
 - إعداد النظام الداخلي للمجلس الوطني المستقل لمديري الثانويات أو تعديله والمصادقة عليه.
 - مناقشة وإثراء برنامج عمل المكتب الوطني والمصادقة عليه.
 - المصادقة على موعد المؤتمر الوطني، وتنصيب اللجنة الوطنية لتحضير المؤتمر وفق شروط يحددها النظام الداخلي .
 - تحديد قيمة اشتراكات الانخراط.
 - انتخاب أعضاء المكتب الوطني.
 - سحب الثقة من أعضاء المكتب الوطني وفق شروط يحددها النظام الداخلي.
 - انتخاب اللجان المناسبة حسب ما تفضيه حاجة المجلس الوطني المستقل لمديري الثانويات.
 - انتخاب لجنتي الانضباط والمراقبة المالية اللتين يحدد النظام الداخلي مهامهما.
 - البث في المسائل المعروضة عليه أو إحالتها على اللجان المختصة.
- المادة الثالثة والأربعون: المكتب الوطني هو الهيئة التنفيذية العليا للمجلس الوطني المستقل لمديري الثانويات وهو مسؤول أمام المجلس الوطني.
- المادة الرابعة والأربعون: يتكون المكتب الوطني من تسعة (09) أعضاء ينتخبون من بينهم المنسق الوطني.
- المادة الخامسة والأربعون: يجتمع المكتب الوطني مرة واحدة كل ثلاثة أشهر وجوبا باستدعاء من المنسق الوطني أو بطلب من ثلثي أعضائه ، ويمكن أن يجتمع عند الضرورة في دورة استثنائية بنفس الشروط.
- المادة السادسة والأربعون: تعتبر اجتماعات المكتب الوطني صحيحة بحضور أغلبية أعضائه وبمن حضر في الاجتماع الموالي للاجتماع الذي لم يتوفر فيه هذا النصاب .
- المادة السابعة والأربعون: ينتخب أعضاء المكتب الوطني لعهد كامل مدتها أربعة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. يحدد النظام الداخلي طريقة الانتخاب.
- المادة الثامنة والأربعون: توزع المهام بين أعضاء المكتب من قبل المنسق الوطني وبالتراضي وان تعذر ذلك تعطى أسبقية اختيار المهام لمن حصل على أكبر عدد من الأصوات ثم الذي يليه .
- المادة التاسعة والأربعون: المنسق الوطني هو الناطق الرسمي باسم المجلس الوطني المستقل لمديري الثانويات، ويمثله لدى الهيئات المحلية والوطنية أو يكلف من ينوب عنه.
- المادة الخمسون: تتحدد صلاحيات المكتب الوطني فيما يلي :
- الدفاع عن المصالح المادية والمعنوية لجميع مديري الثانويات المنخرطين أمام السلطات المركزية.



- تمثيل النقابة على المستوى الوطني والدولي.
- إعداد التقرير الأدبي والمالي السنوي وعرضه على المجلس الوطني لمناقشته والمصادقة عليه.
- إعداد مشروع ميزانية النقابة وتنفيذها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به.
- متابعة وتقييم أعمال المكاتب الولائية.
- تحضير دورات المجلس الوطني العادية والاستثنائية.
- مع ومخطط العمل للمصادقة عليه من طرف المجلس الوطني.
- قرارات وتوصيات المؤتمر الوطني والمجلس الوطني.
- متابعة عمل اللجان التقنية
- ترا تعديلات على النظام الداخلي للنقابة.

المجلس الوطني

المكتب الوطني يحددها النظام الداخلي.

الوطني يت في أجل أقصاه 45

لخ :

والخمسون : في

الوطني بع

ب : ك

الأ : الأ ك

لخ : المتسق الوطني للمجلس الوطني المستقل لمديري الثانويات هو الأمر الوحيد بالصرف .

ب والخمسون: تتكون موارد المجلس الوطني المستقل لمديري الثانويات من :

ترا ك

- مداخيل الأنشطة التي ينظمها المجلس وفق شروط يحددها القانون الداخلي .

- الإعانات المحتملة من الهيئات الوطنية بما لا يتعارض مع القوانين.

الخامسة الخمسون: ك للمجلس الوطني وحساب بنكي آخر لكل مجلد



والخمسون: تصب الموارد المالية للمجالس في الحساب البنكي وجوبا.

والخمسون: مسك الحساب وعمليات السحب والرقابة المالية تنظمها القوانين الجاري بها العمل في هذا الشأن .

والخمسون: يحدد مبلغ مالي للتداول على مستوى المجلس الوطني والمجالس الولائية وفق شروط يحددها النظام

لي .

ن : ك

لخ : يحل المجلس الوطني المستقل لمديري الثانويات ب:

- قرار الجهات القضائية المختصة.

- إراديا بمدولة ثلثي 3/2 أعضاء المؤتمر الوطني.

: تحدد الهيئة التي تصدر قرار حل المجلس الوطني المستقل لمديري الثانويات أولولة ممتلكاته.

: تقوم هيئات المجلس الوطني المستقل لمديري الثانويات باكتتاب تأمين لدى الهيئات المختصة.

: ترسل نسخة إلى وزارة العمل والضمان الاجتماعي عند كل تعديل يمس القيادات أو القانون الأساسي.

: يعين المجلس الوطني المستقل لمديري الثانويات محافظا للحسابات.

(63) مادة في ثلاثة نسخ أصلية من

على تعديلات هذا ال سي

: ... ذوالحجة

الاستثنائي للمجلس الوطني المستقل لمديري الثانويات

2023 - 10 - 21

1444

ني ن

ني ك

C.N.A.D.L

قيادة - عمل - نجاح